

قرار وزارى  
رقم ٢٠٠٢/٥٧  
بتعديل لائحة إدارة المخلفات الصلبة غير الخطرة  
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٣/١٧

استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠١/١١٤،  
وإلى القرار الوزارى رقم ٩٣/١٧ بلائحة إدارة المخلفات الصلبة غير الخطرة،  
وإلى موافقة وزارة المالية،  
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

- مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٧) من لائحة إدارة المخلفات الصلبة غير الخطرة المشار إليها النص الآتى :
- مادة (٧) " تصدر الوزارة تراخيص إنشاء مواقع المعالجة أو المواقع الصحية لطمر المخلفات وتراخيص إغراق المواد الصلبة غير الضارة فى المياه العمانية بناءً على طلب يتقدم به صاحب العلاقة .  
ويحصل فى مقابل إصدار ترخيص إغراق المواد الصلبة غير الضارة فى المياه العمانية رسماً قدره (٢٠٠) مائتا بيسة للطن الواحد إذا كانت الحمولة أقل من ٥٠ ألف طن، و (١٠٠) مائة بيسة للطن الواحد إذا كانت الحمولة أكثر من ٥٠ ألف طن ."
- مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوى  
وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر فى : ١٥ من ذى الحجة ١٤٢٢هـ

الموافق : ٢٧ من فبراير ٢٠٠٢م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧١٥)  
الصادرة فى ١٧/٣/٢٠٠٢م